

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
9242	المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. - سن تدابير انتقالية.	مرسوم رقم 2.25.1056 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بسن تدابير انتقالية تتعلق بتنفيذ البرنامج 125 المسعى حقوق الإنسان المخصص للمنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.....
9243	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية وصندوق أوبك للتنمية الدولية.	مرسوم رقم 2.25.897 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية وصندوق أوبك للتنمية الدولية بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ - الشطر الثاني.....
9244	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.	مرسوم رقم 2.25.943 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 2000200006808، المبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم الفلاحة التضامنية الشاملة للنساء والشباب.....
9238	وثائق أثمان التحويل وكيفية الإداء بها لإدارة الضرائب.	مرسوم رقم 2.22.1020 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتحديد لائحة وثائق أثمان التحويل وكيفية الإداء بها لإدارة الضرائب.....
9241	الضريبة على القيمة المضافة.	مرسوم رقم 2.25.862 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتعميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.....

صفحة

عمالة مكناس. - نزح ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.869 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على الطريق
الوطنية رقم 13 على مستوى النقطة الكيلومترية رقم 208+500 وبنزع
ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المغاصيين بعمالة
مكناس..... 9263

إقليم شفشاون. - نزح ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.879 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الدائرة الأمنية بجماعة
شفشاون بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض..... 9263

إقليم بنسليمان. - نزح ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.946 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمديد الطريق الإقليمية رقم 3304
من ن.ك. رقم 000+0 (ن.ك. 500+310 من الطريق الوطنية رقم 1)
إلى ن.ك. رقم 262+5 (ن.ك. 800+12 من الطريق الجهوية رقم 313)
وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات بوزنيقة
والمنصورية وعين تيزغة وفضالات بإقليم بنسليمان..... 9264

جهة الدار البيضاء - سطات وجهة الرباط - سلا - القنيطرة. -
تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.865 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار القاري
الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك. رقم 0+000 إلى ن.ك.
رقم 58+367 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا
بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء -
سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 9269

عمالتا المحمدية والصخيرات - تمارة وإقليم بنسليمان. - إجراء
بحث علمي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2389.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447
(8 أكتوبر 2025) بإجراء بحث علمي في شأن مشروع مرسوم يقضي
بإدراج الطريق القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من
ن.ك. رقم 0+000 إلى ن.ك. رقم 58+367 في صنف الطرق السيارة
بعمالتا المحمدية والصخيرات - تمارة وإقليم بنسليمان..... 9270

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2672.25 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447
(23 أكتوبر 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 9270

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2667.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447
(27 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 9271

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2736.25 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)
بتفويض الإمضاء..... 9272

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2737.25
صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات..... 9272

صفحة

التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2756.25 صادر في 28 من جمادى الأولى 1447
(20 نوفمبر 2025) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات
الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي
القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في
شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها..... 9244

نظام الضمان الاجتماعي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7443 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447
(29 سبتمبر 2025)..... 9245

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء. - الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.25.778 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة
مرس السلطان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان
أن في ذلك منفعة عامة..... 9246

مرسوم رقم 2.25.779 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة
الفداء بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في
ذلك منفعة عامة..... 9246

مرسوم رقم 2.25.780 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة
سيدي البرنوصي بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 9247

عمالة أكادير - إداوتنان. - فصل قطعة أرضية تابعة للملك
الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.25.803 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك
الغابوي (غابة مسكينة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء
مستشفى التخصصات بأكادير..... 9248

إقليم الحاجب. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي
وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.25.882 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق
الملك المسعى «بوزيان» ذي الرسم العقاري عدد 29824/ك من الملك
العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة أكوراي بإقليم
الحاجب..... 9249

إقليم قلعة السراغنة. - نزح ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.857 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحديث قناة توزيع مياه السقي
السلطانية السفلى للمدار السقوي تساوت العليا بدائرة تملالت وبنزع
ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات تملالت وزمران
الشرقية وزمران بإقليم قلعة السراغنة..... 9252

صفحة	صفحة
قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2738.25 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء.....	9273
قرار وزير التجهيز والماء رقم 2749.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1676.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	9274
قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2753.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	9274
قرار وزير العدل رقم 2860.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	9275
المعادلات بين الشهادات.	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2652.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9275
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2653.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9276
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2654.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9276
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2655.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9277
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2656.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9277
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2657.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9278
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2658.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9278
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2659.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9279
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2660.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9279
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2661.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9280
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2662.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9280
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2663.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9281
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2664.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9281
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2752.25 صادر في 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	9282
إقليم شيشاوة. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.	
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7456 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025).....	9282

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2482.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بتحديد كفاءات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج والرخص لأسباب صحية والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته ورخص الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة.

9283

المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2697.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.....

9287

نصوص عامة

الفصل الثاني

لائحة وثائق أثمان التحويل

المادة الثالثة

يتضمن الملف الرئيسي الوثائق والمعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت الشريكة التابعة للمجموعة والسياسة العامة لأثمان التحويل التي تعتمدها وكذا توزيع الأرباح والأنشطة على الصعيد العالمي. ويقدم هذا الملف لإدارة الضرائب في شكل خمسة بنود حسب الترتيب التالي :

I - الهيكل التنظيمي ؛

II - وصف مجالات نشاط المجموعة ؛

III - الأصول غير المجسدة للمجموعة ؛

IV - الأنشطة المالية بين منشآت المجموعة ؛

V - الوضعية المالية والجبائية للمجموعة.

I - الهيكل التنظيمي

مخطط يبين الهيكل القانونية والرأسمالية للمجموعة والموقع الجغرافي لمنشآتها الفاعلة.

II - وصف مجالات نشاط المجموعة

وصف عام لأنشطة المجموعة يتكون مما يلي :

(أ) أهم مصادر أرباح المجموعة ؛

(ب) وصف لسلسلة التموين لأهم خمس منتجات أو خدمات أو هما معا تقدمها المجموعة مصنفة حسب رقم المعاملات المجمع وكذا كل منتج آخر أو خدمة أخرى أو هما معا يمثل أكثر من 5% من رقم معاملات المجموعة.

يتضمن وصف سلسلة تموين المنتجات والخدمات المذكورة المراحل الرئيسية المؤدية إلى تسويقها بما في ذلك التصميم والتصنيع. ويمكن أن يأخذ هذا الوصف شكل رسم بياني أو مخطط ؛

(ج) قائمة أهم الاتفاقات المتعلقة بالخدمات المقدمة بين المنشآت الأعضاء في المجموعة وكذا وصفها، باستثناء الاتفاقات المتعلقة بخدمات البحث والتطوير.

مرسوم رقم 2.22.1020 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتحديد لائحة وثائق أثمان التحويل وكيفيات الإدلاء بها لإدارة الضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما المادة 214 - III - ألف منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 214 - III - ألف من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يتضمنها الملف الرئيسي والملف المحلي التي تمكن من تبرير أثمان التحويل التي تعتمدها منشأة في معاملاتها مع منشآت مجموعة متعددة الجنسيات توجد خارج المغرب والتي ترتبط معها بعلاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة، وكذا كيفيات الإدلاء بها لإدارة الضرائب.

المادة الثانية

يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- «مجموعة متعددة الجنسيات» مجموع المنشآت التي تتواجد واحدة منها أو أكثر خارج المغرب والتي ترتبط معها المنشآت المتواجدة بالمغرب بعلاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة ويشار إليها بعده ب «المجموعة» ؛

- «المنشآت الشريكة» منشآت المجموعة متعددة الجنسيات التي ترتبط فيما بينها بعلاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة أو التي تخضع لمراقبة مشتركة ؛

- «المعاملات المتحكم فيها (أو المعاملات بين المنشآت)» المعاملات المنجزة بين منشأتين شريكتين أو أكثر تنتهي لنفس المجموعة.

IV - الأنشطة المالية بين منشآت المجموعة

(أ) وصف عام لطرق تمويل منشآت المجموعة بما في ذلك أهم اتفاقات التمويل المبرمة مع المقرضين المستقلين عن المجموعة ؛

(ب) تحديد الهوية الذي يشمل التسمية ورقم التعريف الضريبي والعنوان وعند الاقتضاء النشاط الرئيسي لجميع أعضاء المجموعة الذين يمارسون مهمة مركز تمويل للمجموعة بما في ذلك البلدان التي تنتمي إليها المنشآت المعنية ومقر إدارتها الفعلي ؛

(ج) وصف عام لسياسات المجموعة فيما يخص أثمان التحويل المتعلقة باتفاقات التمويل بين المنشآت الشريكة.

V - الوضعية المالية والجبائية للمجموعة

(أ) القوائم المالية المجمعة السنوية للمجموعة والمتعلقة بالسنة المحاسبية المعنية عندما يتم إعدادها من أجل الإدلاء بمعلومات ذات طبيعة مالية أو قانونية أو جبائية أو تتعلق بالتدبير الداخلي أو غير ذلك ؛

(ب) قائمة الاتفاقات المسبقة حول أثمان التحويل التي أبرمتها المجموعة مع طرف واحد ووصفها وكذا قائمة القرارات الأخرى الصادرة عن السلطات الجبائية والمتعلقة بتوزيع الأرباح بين الدول ووصفها.

المادة الرابعة

يتضمن الملف المحلي الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي تنجزها المنشأة المتواجدة بالمغرب مع منشآت المجموعة التي توجد خارج المغرب والتي ترتبط معها بعلاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة. ويقدم هذا الملف إلى إدارة الضرائب في شكل ثلاثة بنود حسب الترتيب التالي :

I - المنشأة المتواجدة بالمغرب ؛

II - المعاملات المتحكم فيها ؛

III - المعلومات المالية.

I - المنشأة المتواجدة بالمغرب

(أ) وصف لبنية تدبير المنشأة وهيكلها التنظيمي يبرز بشكل منفصل أجهزة إدارتها والبنيات العملية التشغيلية لاسيما مهامها ومسؤولياتها ومواردها البشرية. ويمكن أن يأخذ الوصف المذكور شكل رسم بياني أو مخطط ؛

ويجب أن يشمل هذا الوصف معلومات عن قدرات المواقع الأساسية، لاسيما تلك المتعلقة بالموارد البشرية والمادية والمالية واللوجستكية التي تقدم أهم الخدمات وكذا معلومات عن السياسات المعتمدة في مجال أثمان التحويل من أجل توزيع كلفة الخدمات وتحديد الأثمان المطبقة على الخدمات المقدمة داخل المجموعة ؛

(د) وصف للأسواق الرئيسية لبيع منتجات وخدمات المجموعة المشار إليها في (ب) أعلاه، ومواقعها الجغرافية ؛

(هـ) تحليل وظيفي للمهام الأساسية التي تمارسها مختلف منشآت المجموعة وأهم المخاطر التي تتحملها وأهم الأصول المستعملة والتي تبرز مساهماتها الأساسية في خلق القيمة ؛

(و) وصف لأبرز عمليات إعادة تنظيم منشآت المجموعة والتي أدت إلى نقل أو إحداث نشاط ما أو إلى تغيير في وضعها القانوني أو في وظائفها ووصف عمليات اقتناء الأصول وتفويتها، التي تمت خلال السنة المحاسبية.

III - الأصول غير المجسدة للمجموعة

(أ) وصف عام للاستراتيجية الشاملة للمجموعة فيما يتعلق بتطوير الأصول غير المجسدة وملكيته واستغلالها لاسيما تحديد مواقع أهم مراكز البحث والتطوير وكذا مواقع تسيير أنشطة البحث والتطوير ؛

(ب) قائمة الأصول أو أصناف الأصول غير المجسدة التي في حوزة المجموعة والتي تعتبر مهمة في تحديد أثمان التحويل وكذا المنشآت التي تمتلكها بصورة قانونية ؛

(ج) قائمة بأهم الاتفاقات المتعلقة بالأصول غير المجسدة المبرمة فيما بين المنشآت الشريكة بما في ذلك اتفاقات توزيع الكلفة وأهم اتفاقات خدمات البحث واتفاقات رخص الاستغلال ؛

(د) وصف عام لسياسات المجموعة فيما يتعلق بأثمان التحويل الخاصة بالبحث والتطوير والأصول غير المجسدة ؛

(هـ) وصف عام لأهم تحويلات حصص الأصول غير المجسدة فيما بين المنشآت الشريكة خلال السنة المحاسبية المعنية مع الإشارة للمنشآت التي قامت بها والبلدان التي تنتمي إليها والتعويضات المتعلقة بها.

- تحليل مقارنة بين على الخصوص شروط تعويض المنشأة وتلك التي تطبق بين المنشآت المستقلة ؛

- وتحليل وظيفي يشمل وصفا للمهام المزاولة وللمخاطر المحتملة وأبرز الأصول التي يتم استعمالها لإنجاز المعاملات وكذا التغييرات التي قد تطرأ على ذلك مقارنة مع السنوات المحاسبية السابقة ؛

(و) بيان طريقة تحديد أثمان التحويل الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل صنف من المعاملات ومبررات اختيار هذه الطريقة ؛

(ز) بيان المنشأة الشريكة التي تم اختيارها عند الاقتضاء كطرف لإجراء الاختبارات مع توضيح مبررات هذا الاختيار ؛

(ح) ملخص لأهم الفرضيات التي تم وضعها لتطبيق طريقة تحديد أثمان التحويل المعتمدة بالنسبة لكل صنف من المعاملات المتحكم فيها ؛

(ط) شرح أسباب إجراء تحليل متعدد السنوات، عند الاقتضاء ؛

(ي) قائمة المعاملات التي تمت مقارنتها في سوق حرة لكل صنف من المعاملات المتحكم فيها والمنجزة مع المنشآت الشريكة وكذا المعلومات حول المؤشرات المالية المهمة المتعلقة بمنشآت مستقلة والتي تم استعمالها في إطار تحليل أثمان التحويل ووصفها ولا سيما وصف الطريقة التي تم اعتمادها في إطار البحث عن المعطيات التي تمت مقارنتها مع ذكر مصادر هذه المعطيات ؛

(ك) وصف التعديلات التي تم إجراؤها عند الاقتضاء مع الإشارة إن كانت هذه التعديلات قد تم إجراؤها على نتائج المنشأة موضوع الاختبارات أو على المعاملات التي تمت مقارنتها في سوق حرة أو عليهما معا ؛

(ل) بيان الأسباب التي أدت إلى اعتبار أن الأثمان التي تمت بها المعاملات المعنية قد تم تحديدها طبقا لمبدأ المنافسة التامة وذلك بتطبيق طريقة تحديد أثمان التحويل المعتمدة ؛

(م) ملخص المعلومات المالية التي تم الاستناد إليها لتطبيق طريقة تحديد أثمان التحويل ؛

(ن) نسخة من الاتفاقات المسبقة حول أثمان التحويل التي تم إبرامها سواء مع طرف واحد أو طرفين أو عدة أطراف وكذا نسخة من القرارات الأخرى التي أصدرتها السلطات الجبائية الأجنبية والتي لا تكون المملكة المغربية طرفا فيها والمرتبطة بالمعاملات المتحكم فيها والمنجزة مع المنشأة الخاضعة للفحص.

(ب) وصف مفصل للأنشطة المنجزة ولا استراتيجية المنشأة لا سيما الأهداف المتبعة واختياراتها في شأن الوسائل الممنوحة والتمويلات المعبأة والمخاطر المحتملة من أجل تحقيق هذه الأهداف، مع الإشارة إلى ما إذا كانت هذه المنشأة موضوع عمليات إعادة تنظيم المنشآت أو عمليات تحويل أصول غير مجسدة خلال السنة المحاسبية الجارية أو السابقة، أو تأثرت من جراء العمليات المذكورة مع توضيح جوانب تلك العمليات التي أثرت على المنشأة.

يراد بعمليات إعادة التنظيم، العمليات التي كانت المنشأة طرفا فيها والتي نتج عنها تحويل أو إحداث نشاط أو تغييرات للنظام القانوني أو للوظائف ؛

(ج) المنافسون الرئيسيون للمنشأة.

II - المعاملات المتحكم فيها

يجب على المنشأة أن تدلي، فيما يخص كل صنف من المعاملات التي تنجزها مع منشأة شريكة أو أكثر والتي يساوي مجموع مبلغها مليون درهم أو يتجاوزه، دون احتساب الضرائب ودون مقاصة بين العائدات والتكاليف وبين الاقتناءات وتفويتات الأصول، بالمعلومات التالية :

(أ) وصف للمعاملات المتحكم فيها المتعلقة بالعائدات أو التكاليف أو الاقتناءات أو تفويتات الأصول لا سيما شراء خدمات التصنيع، واقتناء المواد والسلع وتقديم الخدمات والقروض والضمانات المالية وضمانات حسن التنفيذ، والعائدات المالية وتدفقات الأدوات المالية الآجلة، وعقود امتياز التراخيص المتعلقة بالأصول غير المجسدة وكذا الشروط التي أنجزت وفقها هذه المعاملات ؛

(ب) مبالغ الأداءات والمداخل المنجزة بين المنشآت عن كل صنف من المعاملات المتحكم فيها المشار إليها في (أ) أعلاه التي تخص المنشأة، موزعة حسب السلطة الجبائية التي يخضع لها الطرف المؤدي أو الطرف الأجنبي المستفيد من الأداء ؛

(ج) تحديد الهوية الذي يشمل التسمية ورقم التعريف الضريبي والعنوان وعند الاقتضاء النشاط الرئيسي للمنشآت الشريكة المعنية بكل صنف من المعاملات المتحكم فيها والعلاقات التي تربطها مع المنشأة الخاضعة للفحص ؛

(د) نسخة من كل الاتفاقات المهمة التي أبرمتها المنشأة مع المنشآت الشريكة ؛

(هـ) تحليل مفصل للمنشأة وأهم المنشآت الشريكة، بالنسبة لكل صنف من المعاملات المتحكم فيها ويشتمل على ما يلي :

III - المعلومات المالية

(أ) الحسابات المالية السنوية للمنشأة الخاصة بالسنة المحاسبية المعنية ؛

(ب) المعلومات وجداول التوزيع التي تبين العلاقة بين المعطيات المالية التي تم الاستناد إليها لاعتماد طريقة تحديد أثمان التحويل بالقوائم المالية السنوية ؛

(ج) جداول تلخص المعطيات المالية المتعلقة بالحالات التي تمت مقارنتها في إطار التحليل المقارن وكذا مصادر المعطيات المذكورة.

الفصل الثالث

كيفية الإدلاء بوثائق أثمان التحويل

المادة الخامسة

يتم الإدلاء لإدارة الضرائب بوثائق أثمان التحويل المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، بطريقة إلكترونية تمكن من قراءتها واستخدامها.

المادة السادسة

يتم الإدلاء لإدارة الضرائب بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة السابعة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.862 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتتيميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادتين 88 و115 المكررة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما بقانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 وقانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بالمادة 28 :

«الإجراءات المطبقة على مقدمي الخدمات غير المقيمين
الذين يقدمون الخدمات عن بعد بطريقة غير مادية
للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

«المادة 28. - ا. - كيفية التسجيل على المنصة الإلكترونية لدى
إدارة الضرائب

«لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 115 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يقوم المورد غير المقيم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية التي خصصتها الإدارة لهذا الغرض، ويبدل لا سيما بالمعلومات التالية :

« - الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري للمورد غير المقيم ؛

« - الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني أو ما يعادلها ؛

« - عنوان الإقامة أو مقر الشركة ؛

« - رقم التعريف الضريبي في بلد الإقامة عند الاقتضاء ؛

«- الاسم العائلي والشخصي والعنوان الإلكتروني ورقم هاتف ممثل
«أو ممثلي المورد غير المقيم ؛
«- الخدمة المقدمة ؛
«- تاريخ أول خدمة مقدمة في المغرب.
«يتم بعد التسجيل منح رقم تعريف ضريبي للمورد المعني وإرساله
إليه إلكترونياً من قبل الإدارة.
«يتأكد المورد غير المقيم أن زبونه يتوفر على موطن ضريبي في
المغرب طبقاً لأحكام المادة 88 - 2° من المدونة العامة للضرائب.
«II. - كفاءات الإقرار الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة
«وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 115 المكررة من المدونة
العامة للضرائب، يقوم المورد غير المقيم بالإدلاء عبر المنصة
المذكورة بطريقة إلكترونية وفقاً لنموذج تعدده الإدارة، قبل انصرام
الشهر الأول من كل ربع سنة، بالإقرار برقم الأعمال المحقق في
المغرب برسم الخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين
للضريبة على القيمة المضافة خلال آخر ربع سنة المنصرم.
«III. - كفاءات الأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة
«يتم أداء الضريبة على القيمة المضافة بطريقة إلكترونية على
«رقم الأعمال المصرح به عند الإدلاء الإلكتروني بالإقرار المشار إليه
«في البند II أعلاه طبقاً لأحكام المادة 115 المكررة من المدونة العامة
للضرائب، بوسائل الأداء التي تقبلها إدارة الضرائب.
«يتم الأداء بطريقة إلكترونية في الحساب المفتوح لدى الخزينة
العامة للمملكة، والذي توضع بياناته رهن إشارة المورد غير المقيم
«على المنصة الإلكترونية المذكورة.
«يرفق الأداء الإلكتروني المذكور لا سيما بالمعلومات التالية :
«- مرجع «سويفت» (SWIFT) ؛
«- الفترة المعنية ؛
«- تاريخ الأداء ؛
«- المبلغ المؤدى ؛
«- العملة التي تم بها الأداء.

«IV. - كفاءات مسك سجل الخدمات المقدمة

«يحتوي سجل الخدمات المقدمة، المسوك من طرف المورد غير
«المقيم السالف الذكر، على تفاصيل كل عملية بيع خدمات عن بعد
«بطريقة غير مادية منجزة في المغرب ويتضمن المعلومات التالية :
«- هوية الزبون (الاسم العائلي والشخصي أو تسمية الشركة) ؛
«- الوضع الضريبي للزبون بخصوص الضريبة على القيمة المضافة
«(خاضع أم غير خاضع) ؛
«- الخدمة المقدمة ؛
«- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للعملية
«والضريبة المقابلة له ؛
«- تاريخ وطريقة الأداء.»

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر ابتداء من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفتح.

مرسوم رقم 2.25.1056 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447
(10 ديسمبر 2025) بسن تدابير انتقالية تتعلق بتنفيذ
البرنامج 125 المسمى حقوق الإنسان المخصص للمندوبية
الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 154 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من
شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.25.897 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ - الشطر الثاني.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 لسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 10 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ - الشطر الثاني.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى قانون المالية رقم 60.24 لسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.541 الصادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ؛

واعتبارا لكون البرنامج (125) المسعى حقوق الإنسان يندرج ضمن باب ميزانية وزارة العدل برسم السنة المالية 2025 ؛

وبالنظر إلى استحالة نقل أو تحويل الاعتمادات المالية المتعلقة بالبرنامج (125) المسعى حقوق الإنسان من باب ميزانية وزارة العدل إلى باب ميزانية رئاسة الحكومة أو المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان خلال الفترة المتبقية من السنة المالية الجارية ؛

ومن أجل ضمان استمرارية مرافق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في أداء خدماتها خلال الفترة المتبقية من السنة المالية 2025،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستمر وزير العدل، ابتداء من 23 سبتمبر 2025 وإلى غاية نهاية السنة المالية 2025، في تنفيذ البرنامج 125 المسعى حقوق الإنسان المخصص للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.943 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 2000200006808، المبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم الفلاحة التضامنية الشاملة للنساء والشباب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 2000200006808، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم الفلاحة التضامنية الشاملة للنساء والشباب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2756.25 صادر في 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص عند الاستيراد، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بقائمة السلع الواردة في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2756.25 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها

قائمة السلع الخاضعة للترخيص عند الاستيراد

نوع السلع	الترميز الجمركي حسب النظام المنسق
زيت الزيتون وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا.	1509
زيتون آخر وجزيئاتها، متحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا، بما في ذلك مغاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات أخرى داخلية في البند 1509.	1510
تمر.	0804100000

يقرأ :

24 - تعويض التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج :

- أن يكون المتدربون حاصلون على شهادة للتعليم العالي أو شهادة
البكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني،؛

بدلاً من :

28 - المصاريف المتعلقة بالهاتف :

يرتبط تبرير تحمل المشغل للمصاريف المتعلقة باستعمال الهاتف
المنزلي أو الهاتف المحمول، الموضوع رهن إشارة الأجير، يرتبط أساساً
بصفة الأجير المستفيد
..... باسم المشغل.

يقرأ :

28 - المصاريف المتعلقة بالهاتف :

يرتبط تبرير تحمل المشغل للمصاريف المتعلقة باستعمال الهاتف
المنزلي أو الهاتف المحمول، الموضوع رهن إشارة الأجير، بصفة الأجير
المستفيد، باسم المشغل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7443 بتاريخ
6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) - الصفحتان 7329 و 7330

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 صادر في 21 من ذي
القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر
والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية
النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا
التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة
ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان
الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 الصادر في
21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر
الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير
لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله
وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة
ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان
الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء

بدلاً من :

24 - تعويض التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج :

- أن يكون المتدربون حاصلون على شهادة للتعليم العالي أو شهادة
للـبكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني،
..... بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.779 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الفداء بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 2024 ؛

مرسوم رقم 2.25.778 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مرس السلطان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة الدار البيضاء من 17 يناير إلى 17 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 03/2025 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مرس السلطان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2023 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة الدار البيضاء من 6 يناير إلى 4 فبراير 2025 :

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2025 :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2025 :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 04/2025 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي البرنوصي بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة الدار البيضاء من 17 يناير إلى 17 فبراير 2025 :

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2025 :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2025 :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 02/2025 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الفداء بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.780 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي البرنوصي بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

مرسوم رقم 2.25.803 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة
للملك الغابوي (غابة مسكينة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص
قصد بناء مستشفى التخصصات بأكادير.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما
وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925)
المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديداتها ؛
وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه
والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي
الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378
(6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة
الفصل عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
وبعد الاطلاع على طلب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتاريخ
26 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل
عن النظام الغابوي المجتمع بتاريخ 23 يناير 2025 ؛
وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 23 يناير 2025 ؛
وبعد استشارة وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الداخلية
ووزارة الاقتصاد والمالية ؛
وبعد استشارة والي جهة سوس - ماسة عامل عمالة أكادير -
إداوتنان ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة
الأرضية البالغة مساحتها 12 هكتارا و 52 آرا و 91 سنتيارا، التابعة
لغابة «مسكينة» موضوع الرسم العقاري عدد 09/253516، وضمها
إلى ملك الدولة الخاص، وذلك قصد بناء مستشفى التخصصات
بأكادير.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في
التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى
أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ
قدره 18.793.650,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية مبلغا قدره 18.793.650,00
درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات
المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة
الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية مصاريف تعويض
السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل
عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعترف لهم بها
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925)
المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد
والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهرابي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.882 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «بوزيان» ذي الرسم العقاري عدد 29824/ك من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة أكوراي بإقليم الحاجب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.440 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتحديد مسطرة إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي ؛

وبعد الاطلاع على طلب شركة موسطومار ش.م.م. ؛

وعلى رأي وكالة الحوض المائي لسبو ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «بوزيان» ذي الرسم العقاري عدد 29824/ك المتواجد بجماعة أكوراي بإقليم الحاجب، والبالغة مساحتها 16 أرا و 50 سنتيارا والمبينة حدودها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول أسفله إحداثيات حدود هذه القطعة :

الأنصاب	X	Y
S.1	482304.66	337823.06
S.2	482304.21	337822.40
S.3	482302.75	337816.95
S.4	482302.00	337811.32
S.5	482302.74	337804.73
S.6	482304.46	337797.75
S.7	482305.59	337792.80
S.8	482305.88	337788.89
S.9	482309.78	337784.74
S.10	482313.93	337783.39
S.11	482323.00	337770.92
S.12	482324.68	337766.73

337758.37	482325.88	B.8
337688.86	482342.32	B.9
337683.03	482341.68	S.13
337685.43	482338.50	S.14
337690.84	482336.46	S.15
337701.78	482333.87	S.16
337718.21	482329.60	S.17
337734.16	482326.31	S.18
337736.23	482326.09	S.19
337740.50	482323.09	S.20
337745.65	482316.85	S.21
337747.45	482313.65	S.22
337748.86	482309.99	S.23
337748.94	482305.52	S.24
337750.36	482297.83	S.25
337754.28	482291.37	S.26
337755.94	482287.43	S.27
337758.29	482283.77	S.28
337761.22	482278.26	S.29
337762.71	482274.21	S.30
337763.00	482267.43	S.31
337764.18	482261.69	S.32
337767.10	482253.84	S.33
337770.72	482248.29	S.34
337778.43	482238.89	S.35
337790.03	482235.73	S.36
337794.25	482230.73	S.37
337799.87	482221.74	S.38
337804.84	482213.37	S.39
337808.30	482219.29	S.40
337804.99	482224.86	S.41
337799.12	482234.28	S.42
337793.34	482241.10	S.43
337781.93	482244.12	S.44
337775.54	482251.89	S.45
337772.49	482256.56	S.46
337770.07	482263.07	S.47

337769.76	482268.41	S.48
337768.58	482275.64	S.49
337766.71	482280.71	S.50
337763.48	482286.80	S.51
337761.27	482290.24	S.52
337759.79	482293.73	S.53
337757.46	482300.30	S.54
337754.92	482306.54	S.55
337754.85	482310.78	S.56
337753.92	482315.91	S.57
337751.71	482320.24	S.58
337748.94	482323.81	S.59
337756.49	482322.03	S.60
337767.97	482317.74	S.61
337778.27	482310.28	S.62
337779.51	482306.46	S.63
337786.33	482300.05	S.64
337791.91	482299.64	S.65
337803.67	482296.82	S.66
337811.38	482295.95	S.67
337818.13	482296.86	S.68
337824.94	482298.68	S.69
337827.61	482300.51	S.70

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.857 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحديث قناة توزيع مياه السقي السلطانية السفلى للمدار السقوي تساوت العليا بدائرة تملالت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات تملالت وزمران الشرقية وزمران بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أبريل إلى 26 يونيو 2022 بمكاتب جماعات تملالت وزمران الشرقية وزمران ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحديث قناة توزيع مياه السقي السلطانية السفلى للمدار السقوي تساوت العليا بدائرة تملالت بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعات تملالت وزمران الشرقية وزمران بإقليم قلعة السراغنة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة بالهكتار	الأغراس	ملاحظات
1 إلى 50	غير محفوظة	- أراضي الجماعة السلالية أولاد سعيد الوصي عليها وزير الداخلية دوار أولاد محمد بن يحيى دوار الشتاونة دوار أولاد معزوز جماعة زمران الشرقية	2,7848		
53-51	T11646/M	- الدولة المغربية الملك الخاص دوار فرح الواد جماعة زمران الشرقية	0,3887		1- تقييد بتاريخ 1952/09/05 (سجل 32: عدد 852) الملك المذكور تخترقه طريق عمومية قديمة عرضها 10 أمتار تكون مرفقا عموميا غير محدد رسميا. 2- ارتفاع سيلان المياه المقيد بتاريخ 1952/09/05 (سجل 32 عدد 852) الملك المذكورة تخترقه ساقيتان مرافق عمومية غير محددة رسميا.
54	T6486/22	- عبد الله احدير بن ابيه دوار النداووية جماعة زمران الشرقية	0,0457		
55	غير محفوظة	- الهاشمي ادريف بن المحجوب دوار أولاد حماسة جماعة زمران	0,0075	3 م.م السدر	
56	غير محفوظة	- مبارك مطيع بن علل بن المحجوب دوار أولاد حماسة جماعة زمران	0,0226	180 م.م من الطلح 3 أشجار كالبيبتوس	
57	غير محفوظة	- هنية مطيع بنت المحجوب خديجة مطيع بنت المحجوب دوار أولاد حماسة جماعة زمران	0,0167	72 م.م من الطلح	
58	T26539/22	حميد بنشبابية بن المحجوب بن الحاج احمد دوار أولاد حماسة جماعة زمران	0,0622	61 شجرة زيتون أكبر من 20 سنة 420 م.م من الطلح	الملك مثقل بشروط وتحملات عقارية.
59	T40013/22	- علي بنعبد الرازق بن محمد محمد لكريش بن عمر عائشة بنعبد الرازق بنت علي دوار أولاد حماسة جماعة زمران	0,1587	13 شجرة حامض 28 شجرة زيتون أكبر 20 سنة 20 شجرة زيتون أقل من 10 سنوات 500 م.م الطلح	1- تقييد بتاريخ 2016/05/31 (سجل: سجل 18 عدد 170) يمر بالملك موضوع هذا الرسم العقاري خط كهربائي من فئة التوتر المنخفض من الحد ما بين العلامتين 15 و 16 في اتجاه البناء الموجود بداخل الملك.
60	T6492/22	- الدولة المغربية الملك الخاص دوار أولاد معزوز جماعة زمران	0,0008		
61	غير محفوظة	- حميد بنشبابية بن المحجوب دوار أولاد حماسة جماعة زمران	0,0105	13 م.م من الطلح 5 أشجار زيتون أكبر من 20 سنة 2 شجر زيتون أقل من 10 سنوات	
62	T6493/22	- عائشة العلام بنت عبد السلام دوار النداووية جماعة زمران الشرقية	0,0594		الملك مثقل بشروط وتحملات عقارية.
63	T6503/22	- عبد الله احدير بن ابيه - حليلة جوعا بنت محمد - رحال ايت الحاج احمد بن محمد - فاطمة كوفال بنت عمر - عائشة العلام بنت عبد السلام - المحجوب جوي بن الجيلالي - الدولة المغربية الملك الخاص دوار النداووية جماعة زمران الشرقية	0,1817		الملك مثقل بشروط وتحملات عقارية.
64	T6501/22	- عبد الله احدير بن ابيه - حليلة جوعا بنت محمد - رحال ايت الحاج احمد بن محمد - فاطمة كوفال بنت عمر - عائشة العلام بنت عبد السلام - المحجوب جوي بن الجيلالي - الدولة المغربية الملك الخاص دوار النداووية جماعة زمران الشرقية	0,0358		الملك مثقل بشروط وتحملات عقارية.
65	غير محفوظة	- أراضي الجماعة السلالية بلاد بوحولة الوصي عليها وزير الداخلية دوار اليسال جماعة زمران	0,0780		
68	T6528/22	1- بوجمعة العور بن أبريك	0,0133		الملك مثقل بشروط وتحملات عقارية.

			2- فاطمة لمكاتي بنت عمر
			3- محمد العربي المير بن محمد المصطفى
			4- عبد الهادي المير بن محمد المصطفى
			5- صفية المير بنت محمد المصطفى
			6- محمد المير بن عبد الهادي
			7- ابراهيم الزوين بن محمد
			8- محمد الناصري بن المصطفى
			9- زبيدة ايت لمعيزي بنت عبد الرحمان
			10- سميرة عمارة بنت عبد الفتاح
			11- عائشة الزوين بنت محمد
			12- المصطفى الناصري بن ابراهيم
			13- لعزيرة اداعمر بنت احمد
			14- فتيحة المسكالي بنت ابريك
			15- حنان الزوين بنت محمد
			16- منيرة الزوين بنت محمد
			17- سلمى الناصري بنت المصطفى
			18- يونس الناصري بن المصطفى
			19- كريم الكرش بن المصطفى
			20- نعيمة اداعمر بنت احمد
			21- ثورية اداعمر بنت احمد
			22- نعيمة بن الصادق بنت المختار
			23- احمد بن الصادق بن المختار
			24- عبد الفتاح بن الصادق بن المختار
			25- حسن الزوين بن محمد
			26- المخطر بليوناكية بن محمد
			27- رشيد اداعمر بن احمد
			28- رجال المير بن عبد الهادي
			29- رقية بوقرو بنت محمد بن الحسن
			30- رشيد المسكالي بن ابريك
			31- عبد الرحمان اداعمر بن احمد
			32- خدوج الزعراوي بنت حسن
			33- سميرة اداعمر بنت احمد
			34- اذهبية بن عياد بنت محمد
			35- حسن اداعمر بن احمد
			36- مريم الزوين بنت محمد
			37- عبد الله اداعمر بن احمد
			38- نعيمة المسكالي بنت ابريك
			39- مليكة بن الصادق بنت المختار
			40- ثورية بنحيمي بنت احمد
			41- فتيحة المسكالي بنت ابريك
			42- اخديجة الرامي بنت عمر
			43- نادية الزوين بنت محمد
			44- كبورة كروم بنت محمد
			45- سهام اداعمر بنت احمد
			46- زبيدة بن الصادق بنت المختار
			47- بديعة بن الصادق بنت المختار
			48- ثورية المسكالي بنت ابريك
			49- امينة الزوين بنت محمد
			50- خميسة المسكالي بنت ابريك
			51- سعيده اداعمر بنت احمد
			52- عبد المنعم ايت الرحالي بن المختار
			53- فتيحة اداعمر بنت احمد
			54- عبد اللطيف المسكالي بن ابريك
			55- مونية اداعمر بنت احمد
			56- محمد ايت الرحالي بن المختار
			57- فاطمة الزوين بنت محمد
			58- عبد الغني اداعمر بن احمد
			59- حمزة المسكالي بن ابريك
			60- عبد الكبير ايت الرحالي بن المختار
			61- رجال بن الصادق بن المختار
			62- كريمة ايت الرحالي بنت المختار
			63- الطاهر بن الصادق بن محمد
			64- المختار ايت الرحالي بن عبد القادر
			65- احمد حلي بن المعطى
			66- الناجي المسكالي بن ابريك
			67- الممطي الزوين بن محمد
			68- فاطمة البندقي بنت رجال

			69- محمد خربوش بن مبارك 70- محمد اداعمر بن احمد 71- عبد الكريم بن الصادق بن المختار 72- بوجمعة مومن بن المحبوب 73- مولاي اسماعيل المير بن عبد الهادي 74- حكيمه ايت الرحالي بنت المختار دوار تعاونية الحرية جماعة زمران الشرقية		
			1- بوجمعة العورين ابريك 2- سي المصطفى بلبلهول بن سي محمد العربي 3- فاطمة لمكاتي بنت عمر 4- محمد العربي المير بن محمد المصطفى 5- عبد الهادي المير بن محمد المصطفى 6- صفية المير بنت محمد المصطفى 7- محمد المير بن عبد الهادي 8- ابراهيم الزوين بن محمد 9- محمد الناصري بن المصطفى 10- زبيدة ايت لمعيزي بنت عبد الرحمان 11- سميرة عمارة بنت عبد الفتاح 12- عائشة الزوين بنت محمد 13- المصطفى الناصري بن ابراهيم 14- العزيرة اداعمر بنت احمد 15- فتحة المسكالي بنت ابريك 16- حنان الزوين بنت محمد 17- منيرة الزوين بنت محمد 18- سلمى الناصري بنت المصطفى 19- يونس الناصري بن المصطفى 20- كريم الكرش بن المصطفى 21- نعيمة اداعمر بنت احمد 22- ثورية اداعمر بنت احمد 23- نعيمة بن الصادق بنت المختار 24- احمد بن الصادق بن المختار 25- عبد الفتاح بن الصادق بن المختار 26- حسن الزوين بن محمد 27- المخطر بليوناكية بن محمد 28- رشيد اداعمر بن احمد 29- رجال المير بن عبد الهادي 30- رقية بوقرو بنت محمد بن لحسن 31- رشيد المسكالي بن ابريك 32- عبد الرحمان اداعمر بن احمد 33- خدوج الزعراوي بنت حسن 34- سميرة اداعمر بنت احمد 35- اذهبية بن عياد بنت محمد 36- حسن اداعمر بن احمد 37- مريم الزوين بنت محمد 38- عبد الله اداعمر بن احمد 39- نعيمة المسكالي بنت ابريك 40- مليكة بن الصادق بنت المختار 41- ثورية بنحيمي بنت احمد 42- فتيحة المسكالي بنت ابريك 43- اخديجة الرامي بنت عمر 44- نادية الزوين بنت محمد 45- كبورة كروم بنت محمد 46- سهام اداعمر بنت احمد 47- زبيدة بن الصادق بنت المختار 48- بديعة بن الصادق بنت المختار 49- ثورية المسكالي بنت ابريك 50- امينة الزوين بنت محمد 51- خميسة المسكالي بنت ابريك 52- سعيده اداعمر بنت احمد 53- عبد المنعم ايت الرحالي بن المختار 54- فتحة اداعمر بنت احمد 55- عبد اللطيف المسكالي بن ابريك 56- مونية اداعمر بنت احمد 57- محمد ايت الرحالي بن المختار 58- فاطمة الزوين بنت محمد 59- عبد الغني اداعمر بن احمد	T6526/22	69-71
الملك مثل بشروط وتحملات عقارية.	5 أشجار كالييتوس 250 م.م قصب 157 م.م طلع 200 م.م صبار 8 النخل 25 شجرة زيتون أكبر من 20 سنة	0,5237			

			60- حمزة المسكالي بن ابريك 61- عبدالكبير أيت الرحالي بن المختار 62- رجال بن الصادق بن المختار 63- كريمة أيت لرحالي بنت المختار 64- الطاهر بن الصادق بن محمد 65- المختار أيت الرحالي بن عبد القادر 66- احمد حلي بن المعطي 67- الناجي المسكالي بن ابريك 68- المصطفى الزوين بن محمد 69- فاطمة البندقي بنت رجال 70- محمد خربوش بن مبارك 71- محمد اداعمر بن احمد 72- عبد الكريم بن الصادق بن المختار 73- مولاي اسماعيل الميرين عبد الهادي 74- حكيم أيت الرحالي بنت المختار دوار تعاونية الحرية جماعة زمران الشرقية		
1- كون الملك المذكور خاضع لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالاستثمارات الفلاحية.	1- شجرة زيتون أكبر من 20 سنة 60 م.م طلع	0,1095	1- لعزيزة ادا عمر بنت احمد 2- نعيمة اداعمر بنت احمد 3- ثورية اداعمر بنت احمد 4- رشيد اداعمر بن احمد 5- عبد الرحمان اداعمر بن احمد 6- خدوج الزعراوي بنت حسن 7- سميرة اداعمر بنت احمد 8- حسن اداعمر بن احمد 9- عبد الله اداعمر بن احمد 10- كبيرة كروم بنت محمد 11- سهام اداعمر بنت احمد 12- سعيدة اداعمر بنت احمد 13- فتحة اداعمر بنت احمد 14- مونية اداعمر بنت احمد 15- عبد الغني اداعمر بن احمد 16- محمد اداعمر بن احمد دوار تعاونية الحرية جماعة زمران الشرقية	T6518/22	70
	7 النخل 3 شجرة زيتون أكبر من 20 سنة	0,3888	الدولة المغربية الملك الخاص دوار تعاونية الحرية جماعة تملالت	T6522/22	72
1- المقيد بتاريخ 1965/08/30 (سجل : 52 عدد : 30) يخترق الملك ساقيتين لتصريف المياه الأولى بين العلامتين ب7 و 8 و الثانية قرب العلامة ب9 وسارو بين ع ب11 و ب12.	3 شجرة زيتون أكبر من 20 سنة 2 شجرة الصفصاف 5 النخل 2 شجر كاليبتوس	0,0286	الدولة المغربية الملك الخاص دوار تملالت جماعة تملالت	T4349/M	73
الملك مثقل بشروط وتحملات عقارية.	100 م.م من الطلع 5 أشجار نخل 1 شجر من التين 27 كاليبتوس 7 م.م من السدر	0,1416	1- عمر القرشي بن الجيلالي 2- لحسن برفاش بن الحسين 3- المختار لمانصرة بن احمد 4- عبد الكبير بن لمقدم بن عبد السلام 5- الهاشمي الحو بن بوعلام 6- الحسين حسون بن المختار 7- الهاشمي بن الصادق بن علي 8- محمد الفضولي بن التهامي 9- المصطفى لمعلاوي بن علال 10- فاطمة لكرض بنت العربي 11- فاطمة أيت علال بنت المكي 12- السعيدة بن القاضي بنت صالح 13- عبد الفتاح أيت القاضي بن ابراهيم 14- مليكة أيت القاضي بنت ابراهيم 15- ثورية أيت القاضي بنت ابراهيم 16- هنية أيت القاضي بنت ابراهيم 17- عبد المولى أيت القاضي بن ابراهيم 18- بشرى أيت القاضي بنت ابراهيم 19- مصطفى انكاكشة بن الحسين 20- عمر انكاكشة بن الحسين 21- فؤاد بن اليزيد بن عمر بنسية 22- فاطمة أيت البيد بنت حمان	T10647/22	75

			23- رشيدة الهوج بنت رحال	
			24- رفيق المؤذن بن ابريك	
			25- ثورية المؤذن بنت ابريك	
			26- عبد الرزاق الوراق بن بو جمعة	
			27- عبد الرحيم الوراق بن بوجمعة	
			28- جميلة باخاي بنت احمد	
			29- زهيرة الهوج بنت رحال	
			30- ربيعة الهوج بنت رحال	
			31- عزوز الصمودي بن رحال	
			32- لطيفة الهوج بنت رحال	
			33- مليكة كلتين بنت ابريك	
			34- نجيب هدوز بن ناصر	
			35- عبد الحكيم بن الغضبان بن عبد الرحمان	
			36- رشيدة علالي بنت عبد الرحمان	
			37- ناجية علالي بنت عبد الرحمان	
			38- بهيجة هدوز بنت ناصر	
			39- فاطمة الزهراء احيي بنت لحسن	
			40- دنيا احيي بنت لحسن	
			41- عائشة بن الشلح بنت اعبيد	
			42- نزهة بن الشلح بنت اعبيد	
			43- نعيمة بن دحان بنت حاميد	
			44- عمر مصباح بن الجيلالي	
			45- علال قحطان بن رحات	
			46- طامو الفضولي بنت كيور	
			47- فاطمة ولغرض بنت لحسن	
			48- الضاوية القاندي بنت محمد	
			49- محمد انكاكشة بن محمد	
			50- رحال الحسناوي بن محمد	
			51- ابراهيم لوريدي بن حمادي	
			52- العربي كلتين بن صالح	
			53- لحسن زروال بن مبارك	
			54- العربي الحداد بن الجيلالي	
			55- محماد او لعيد بن الحسين	
			56- عمر بن احماض بن محمد	
			57- المصطفى ازرايدي بن علال	
			58- احمد التديلي بن رحال	
			59- صالح لمحمدي بن رحال	
			60- محمد الجريدي بن صالح	
			61- الحسين ايت الغالي بن المهدي	
			62- الجيلالي كورصة بن عبد الرحمان	
			63- عبد القادر ايت المستضرف بن محمد	
			64- غيد الرحمان البوحاطي بن عمر	
			65- عمر بن تروادة بن محمد	
			66- المهدي ايت ناصر بن رحال	
			67- ابراهيم ايت للحمادي بن احمد	
			68- حسن برفاش بن علي	
			69- المحجوب ايت لحسن بن المكي	
			70- محمد تبعليت بن حمادي	
			71- مسعود الحدوي بن مبارك	
			72- حسن ابو الفتح بن محمد	
			73- احمد سعيد بن محمد	
			74- خليفة العمراني بن المهدي	
			75- ابريك بن الذهبي بن خليفة	
			76- رحال جكان بن بو عبيد	
			77- عمر التباع بن رحال	
			78- عمر تاتي بن لكبير	
			79- المهدي بنحادة بن احمد	
			80- بوزكري اسكوري بن صالح	
			81- عزوز اسنابلة بن عبد القادر	
			82- المصطفى بن الصادق بن محمد	
			83- رحال هدوز بن ناصر	
			84- احمد المكدولي بن محمد	
			85- ادريس المكدولي بن محمد	
			86- احمد الهوج بن رحال	
			87- عبد الفتاح توفيق بن محمد	
			88- عبد الرشيد كلتين بن ابريك	
			89- عبد الرزاق علالي بن عبد الرحمان	

			90- عبد الهادي الوراقى بن بوجمعة 91- عبد الرحيم هدوز بن ناصر 92- محمد لمحمدي بن عبد الرحمان 93- عبد المولى الوراقى بن بوجمعة 94- مليكة منير بنت محمد 95- حميد ايت غالم بن عبد الرزاق 96- الخودة الهلالي بنت الهلالي 97- رشيد لمحمدي بن عبد الرحمان 98- عمر بن الشلح بن اعييد 99- عبد المجيد بن الغضبان بن عبد الرحمان 100- عمر العسولي بن المحجوب 101- عبد الباسط بلعلوانية بن عبد الصادق 102- عمر منير بن محمد 103- عبد الواحد كلتين بن ابريك 104- عبد العالي ايت غلال بن احمد 105- مصطفى توفيق بن محمد 106- المصطفى بن دحان بن حاميد 107- رحال المكدولي بن محمد 108- عبد الكريم كلتين بن ابريك 109- رشيد توفيق بن محمد 110- احمد توفيق بن محمد 111- عبد الكريم المكدولي بن محمد 112- فوزية كلتين بنت ابريك 113- البشير بن الشلح بن اعييد 114- امينة بن اعمور بنت ابريك 115- عبد الرحمان بن دحان بن حاميد 116- الزاهية بن البراكة بنت احمد 117- خديجة توفيق بنت محمد 118- نادية المؤذن بنت ابريك 119- عبد العزيز منير بن محمد 120- رشيدة المؤذن بنت ابويك 121- حميد بن الشلح بن اعييد 122- مصطفى هدوز بن ناصر 123- نورالدين باخاي بن احمد 124- سعيده المكدولي بنت محمد 125- لحسن الوراقى بن بوجمعة 126- عبد العزيز الوراقى بن بوجمعة 127- عبد الرحيم منير بن محمد 128- دامية بوقدير بنت عبد السلام 129- سميرة هدوز بنت ناصر 130- نورالدين علالي بن عبد الرحمان 131- سعيده باخاي بنت احمد 132- كمال توفيق بن محمد 133- هشام منير بن محمد 134- هشام بن دحان بن حاميد 135- عبد الكبير المؤذن بن ابريك 136- كريمة لمحمدي بنت عبد الرحمان 137- خالد توفيق بن محمد 138- سعيده لمحمدي بنت عبد الرحمان 139- رابحة لمحمدي بنت المحجوب 140- فاطمة بن عبد الله بنت عبد القادر 141- ربيعة لمحمدي بنت ابريك 142- رشيدة المكدولي بنت محمد 143- خديجة اولعيد بنت لحسن 144- زهرة بن لمقدم بنت عبد السلام 145- حليلة ايت غلال بنت محمد 146- مهدية اسخيرة بنت ابريك 147- خديجة لرياح بنت احمد 148- نعيمة منير بنت محمد 149- نورالدين هدوز بن ناصر 150- مليكة بن الصادق بنت الحسين 151- الكادة الزروالي بنت محمد 152- عبد اللطيف بن الغضبان بن عبد الرحمان 153- هشام المكدولي بن محمد 154- لطيفة بلعلوانية بنت عبد الصادق ب 155- لعزيرة بلعلوانية بنت عبد الصادق	
--	--	--	--	--

			156- نزهة بلعلوانية بنت عبد الصادق 157- بشرة بلعلوانية بنت عبد الصادق 158- السعدية الوراقى بنت بوجمعة 159- السعيد بن الشلح بن ابيد 160- هشام ايت غالم بن عبد الرزاق 161- حسن بن دحان بن حاميد 162- عبد الفتاح المكذولي بن محمد 163- عبد العزيز بلعلوانية بنت عبد الصادق 164- عبد الموجود لمحمدي بن عبد الرحمان 165- خديجة المؤذن بنت ابريك 166- عبد المجيد بن اليزيد بن عمر 167- صوفية المؤذن بنت ابريك 168- وفاء ايت غالم بنت عبد الرزاق 169- رجاء المؤذن بنت ابريك 170- لعزيرة المؤذن بنت ابريك 171- نورية بن اليزيد بنت عمر 172- بدية علالي بنت عبد الرحمان 173- نجية بلعلوانية بنت عبد الصادق 174- سناء ايت غالم بنت عبد الرزاق 175- حنان لمحمدي بنت عبد الرحمان 176- عبد العزيز لمحمدي بن عبد الرحمان 177- سوكنية منير بنت محمد 178- حسناء بن دحان بنت حاميد 179- السعدية الهوج بنت رحال 180- ورضية الزراولة بنت العياشي 181- فاطمة الوراقى بنت بوجمعة 182- عبد العزيز علالي بن عبد الرحمان 183- حسني بن دحان بن حاميد 184- رجاء توفيق بنت محمد 185- عبد الكريم الوراقى بن بوجمعة 186- وليد منير بن محمد 187- فتيحة هدوز بنت ناصر 188- عبد الرحمان الهوج بن رحال 189- فوزية الهوج بنت رحال 190- عمر ايت غالم بن عبد الرزاق 191- عبد الغني بن اليزيد بن عمر 192- عبد الوهاب لمحمدي بن عبد الرحمان 193- هنية رجب بنت صالح 194- عبد الرحمان بن الشلح بن ابيد 195- عبد العالي لمحمدي بن عبد الرحمان 196- السعيد توفيق بن محمد 197- حمزة بن دحان بن حاميد 198- الشافعي حلي بن عبد الله 199- السعدية بن الشلح بنت ابيد 200- علي علالي بن عبد الرحمان 201- الجيلالي مالكي بن رحال 202- محمد كلتين بن بريك 203- عبد الرحيم باخاي بن احمد 204- عزوز بن اليزيد بن عمر 205- بوجمعة ايت القاضي بن ابراهيم 206- محمد الوراقى بن بوجمعة 207- المصطفى بن الغضبان بن عبد الرحمان 208- عبد المولى بن عبد الرحمان 209- فاطمة لختيري بنت الحسين 210- المصطفى لمحمدي بن عبد الرحمان 211- الدولة المغربية الملك الخاص دوار تعاونية العهد الجديد جماعة تملالت		
1- عمر الجبارب ناصر 2- محمد الزعلامي بن علي 3- عمر باشكاش بن عبد المالك 4- لحسن بن هكوبن أحمد 5- محمد الطرابي بن ابراهيم 6- بوجمعة بودزيرة بن عبد الله 7- ابريك غانمي بن خليفة 8- عبد الله بوالحيط بن عمر 9- المهدي بن موسى بن الرشيد 10- يامنة ايت امبارك بنت لحسن	76	T13363/22	105- شجرة الصفصاف 10- شجرة زيتون أكبر من 20 سنة 2- شجر من التين 18- النخل 2- شجر كاليبتوس	0,4459	الملك متقل بشروط وتحملات عقارية.

			11- محمد ديانة بن خلوق
			12- مصطفى بنالبكري بن محمد
			13- فاطمة الخلوقي بنت عيسى
			14- نزهة لحميدي بنت ادريس
			15- بهيجة لحميدي بنت ادريس
			16- مينة لحميدي بنت ادريس
			17- نعيمة لحميدي بنت ادريس
			18- عائشة لحميدي بنت ادريس
			19- احمد العطار بن الكبير
			20- عبد الرحمان بالرحلو بن محمد
			21- هنية خروبي بنت محمد
			22- مبارك التومي بن التومي
			23- الجيلالي جواعة بن العربي
			24- التامي المجاهد بن الجيلالي
			25- ناصر الغرباوي بن حمو
			26- المصطفى البواردي بن لحسن
			27- محمد النكاكشة بن عمر
			28- لحسن أكرام بن الحسين
			29- صالح بولصضال بن عمر
			30- عبد الكريم الطوسي بن عمر
			31- خليفه غازي بن المختار
			32- عباس اجباري بن محمد
			33- على اونيل بن محمد
			34- ابراهيم هدوزبن الحسين
			35- احمد الجعاطيط بن المحجوب
			36- لحسن الحاج بن ابراهيم
			37- المختار خمال بن ابريك
			38- خليفة النقاش بن المحجو
			39- محمد بوحيدة بن لفضالي
			40- عبدالعزيز البكدوري بن لحسن
			41- بوجمعة لحكيمي بن عبد الرحمان
			42- عبد القادر الداودي بن رجال
			43- محمد بن الطالب بن عمر
			44- ميلود خمال بن منصور
			45- محمد شقرون بن أحمد
			46- الجيلالي بن اعميرة بن العربي
			47- محمد بن منصور بن أحمد
			48- محمد لحكيمي بن عبد السلام
			49- بوعلام اعويناتي بن أحمد
			50- البشير أحجبي بن محمد
			51- الحسين فكريش بن ابراهيم
			52- العياشي أيت عمر بن عبد القادر
			53- ابراهيم جكان بن لفضالي
			54- رجال ايت عمر بن مختار
			55- أحمد بن عوين محمد
			56- خليفة بن جبار بن عمر
			57- احمد اليكراوي بن محمد
			58- ابريك آيت حموبن عبد القادر
			59- محمد ابن الحاج بن حمو
			60- المحجوب العسولي بن احمد
			61- الحسين التومي بن مبارك
			62- خليفة لوريكة بن احمد
			63- عمر العتابي بن محمد
			64- محمد الحميدي بن محمد
			65- عبد الرحمان لقريفة بن احمد
			66- ادريس جليل بن احمد
			67- ادريس ابتغانم بن رجال
			68- محمد بن عبو بن محجوب
			69- بوجمعة حدوش بن على
			70- عبد السلام شانة بن احمد
			71- عبد القادر الحري بن محمد
			72- ادريس ايت الشيب بن محمد
			73- محمد العادة بن عمر
			74- ادريس الخلوقي بن محمد
			75- العربي ديد بن رجال
			76- احمد الشقوري بن الجيلالي
			77- الحسين لباردي بن الحسن

			78- عمر ايت بنعسيلا بن عبد السلام 79- الحسن الزهراوي بن أحمد 80- أحمد الخلوقي بن محمد 81- أحمد الطويل بن ابريك 82- العربي العسري بن أحمد 83- المصطفى لمهاشي بن دحان 84- ادريس بوسبينة بن المهدي 85- محمد بوالحيث بن عبد السلام 86- احمد جابطا بن مبارك 87- زهرة الزاكي بنت ناصر 88- المصطفى بوعودة بن عبد القادر 89- عمر حميش بن احمد 90- جميلة لحميدي بنت ادريس 91- احمد او الحاج بن محمد 92- رشيدة لحميدي بنت ادريس 93- فنيذة دنون بنت عمر 94- فتيحة لحميدي بنت ادريس 95- عمر لحميدي بن ادريس 96- حسن لحميدي بن ادريس 97- سعيده لحميدي بنت ادريس 98- محماد الربع بن ناصر 99- الخودة اللدمي بنت اليزيد 100 حبيبة لحميدي بنت ادريس دوار تعاونية الإخلاص جماعة تملالت		
الملك مثل بشروط وتحملات عقارية.	25 - شجرة زيتون أكبر من 20 سنة 2 - النخل	1,7185	الدولة المغربية الملك الخاص دوار تملالت جماعة تملالت	T3623/M	80-79-74

**لائحة المستغلين وذوي الحقوق السطحية بأراضي الجماعة السلالية اولاد سعيد
بجماعة زمران الشرقية**

رقم القطعة الأرضية	الإسم العائلي والشخصي	الدوار	الأغراس والمزروعات والبنيات
6	عبد الاله لمعلوي بن المصطفى بن علال	اولاد محمد بن يحيى	- حائط إسمنتى بطول 25 متر و علو 2,8 م - 9 أشجار زيتون أقل من 10 سنوات - 46 شجرة سرو الاطلسي (البليز)
10	بوجمعة بن الطالب بن احمد	الشتاونة	- 9 أشجار زيتون أقل من 10 سنوات أرض مجهزة بنظام السقي الموضعي
11	حليمة الحيدودي بنت عبد الحي	الشتاونة	- 69 شجرة زيتون أقل من 10 سنوات - 19 شجرة سرو الاطلسي (البليز)
14-12	عبد الهادي لغراري بن احمد	الشتاونة	- 1 شجرة تين
15	ورثة قدور أيت الشيب بن خليفة بن سعيد	اولاد معزوز	- 23 شجرة كاليبتوس - 15 شجرة زيتون أكبر من 20 سنة
17	ايت الشايب محمد بن خليفة	اولاد معزوز	- 3 أشجار زيتون أكبر من 20 سنة
18	ورثة القاضي رحال بن الجيلالي	اولاد معزوز	- 4 أشجار زيتون أكبر من 20 سنة
18 مكرر	عبد الفتاح أكيم بن محمد	اولاد معزوز	- 3 أشجار كاليبتوس - 9 أشجار زيتون أكبر من 20 سنة - 7 م.م من الصبار
19	عبد الرزاق لعناد بن أحمد بن علال	اولاد معزوز	- 6 أشجار زيتون أقل من 10 سنوات - 6 أشجار زيتون أكبر من 20 سنة - 7 م م من الصبار
20	بن دحان رحال بن محمد	اولاد معزوز	- 13 شجرة زيتون أكبر من 20 سنة
21	ورثة عبد السلام بن الشائب ابن سعيد	اولاد معزوز	- 11 شجرة زيتون أكبر من 20 سنة - 1 شجرة زيتون بين 10 و 20 سنة - 7 م م من الصبار
22	ورثة ايت الطاهر حسن	اولاد معزوز	- 1 شجرة زيتون أكبر من 20 سنة

25-23	الزيراري عبد اللطيف ابن ادريس	اولاد معزوز	7 - أشجار زيتون بين 10 و 20 سنة
26	المعيزي مصطفى بن محمد	اولاد معزوز	2- شجر زيتون أقل من 10 سنوات 1- شجرة زيتون بين 10 و 20 سنة
27	محاسن بن مماس	اولاد معزوز	2- شجرة زيتون أقل من 10 سنوات
29	ورثة ايت غانم احمد	اولاد معزوز	320 م ² فصة
30	الخال محمد بن احمد	اولاد معزوز	6 - أشجار زيتون أقل من 10 سنوات 30 م ² فصة
32	ورثة محمد الغوتي بن ابريك	اولاد معزوز	5 - أشجار زيتون بين 10 و 20 سنة
33	محمد بن البراكة بن احمد	اولاد معزوز	33 م ² فصة
36	بالبوناكية عبد الفتاح بن محمد	اولاد معزوز	14- شجرة زيتون أكبر من 20 سنة 1- شجرة زيتون أقل من 10 سنوات
37	محمد عمار بن محمد بن عمارة	اولاد معزوز	6 - أشجار زيتون بين 10 و 20 سنة 1- شجرة لوز
38	ورثة محمد السنبلة بن عبد القادر	اولاد معزوز	5 - أشجار زيتون بين 10 و 20 سنة
39	عبد الرحمان اسنابلة بن عمر	اولاد معزوز	3 - أشجار زيتون أقل من 10 سنوات 2 - أشجار زيتون بين 10 و 20 سنة
40	رحال ايت غانم ابن عمر بن محمد	اولاد معزوز	9 - أشجار زيتون أقل من 10 سنوات
45-43-42	محمد اسنابلة بن عبد السلام بن عبد القادر	اولاد معزوز	66- شجرة زيتون أكبر من 20 سنة 48- شجرة من نوع السرو الاطلسي (البليز) 1- نخلة 995 م ² قصب 37- شجرة كالييتوس 6 - أشجار سرو الاطلسي (البليز) 112 م.م السدر

لائحة المستغلين وذوي الحقوق السطحية بأراضي الجماعة السلالية بلاد بوحولة
بجماعة زمران

رقم البقعة	الاسم العائلي والشخصي	الدوار	الأغراس و المزروعات و البنايات
65	رحال مومن بن ادريس	البسال	9 - أشجار زيتون أكبر من 20 سنة

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مديرية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومديرية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

4	غير محفظة	المكي الفنوري وعبد النبي الفنوري دوار زبيدات، جماعة وقيادة لمغاصيين، دائرة زرهون بعمالة مكناس - المنزه	826	5 زيتون كبير 5 زيتون متوسط
5	غير محفظة	الشرفاء العلويين الاسماعيليين دوار زبيدات، جماعة وقيادة لمغاصيين، دائرة زرهون بعمالة مكناس - المنزه	1306	35 زيتون كبير 4 زيتون متوسط

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.879 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الدائرة الأمنية بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الدائرة الأمنية بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون.

مرسوم رقم 2.25.869 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على الطريق الوطنية رقم 13 على مستوى النقطة الكيلومترية رقم 208+500 وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المغاصيين بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 13 نوفمبر 2024 إلى 13 يناير 2025 بجماعة المغاصيين بعمالة مكناس ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على الطريق الوطنية رقم 13 على مستوى النقطة الكيلومترية رقم 208+500 بجماعة المغاصيين بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز المشروع المذكور أعلاه، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	الشرفاء العلويين الاسماعيليين دوار زبيدات، جماعة وقيادة لمغاصيين، دائرة زرهون بعمالة مكناس - المنزه	1976	14 زيتون كبير
2	غير محفظة	الوزاني غلال بن العربي دوار زبيدات، جماعة وقيادة لمغاصيين، دائرة زرهون بعمالة مكناس - المنزه	3016	24 زيتون كبير 6 خروب صغير سياج من الأسلاك على طول 30 متر سياج شوكي على طول 30 متر

المادة الثانية	المادة الثالثة
تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :	يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.
	المادة الرابعة
	يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.
	وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).
	الإمضاء : عزيز أخنوش.
	وقعه بالعطف :
	وزيرة الاقتصاد والمالية،
	الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.946 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتمديد الطريق الإقليمية رقم 3304 من ن.ك رقم 000+0 (ن.ك 500+310 من الطريق الوطنية رقم 1) إلى ن.ك رقم 262+5 (ن.ك 800+12 من الطريق الجهوية رقم 313) وتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات بوزنيقة والمنصورية وعين تيزغة وفضالات بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 5 مارس إلى 5 ماي 2025 بمكاتب جماعات : بوزنيقة والمنصورية وعين تيزغة وفضالات بإقليم بنسليمان ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتمديد الطريق الإقليمية رقم 3304 من ن.ك رقم 000+0 (ن.ك 500+310 من الطريق الوطنية رقم 1) إلى ن.ك رقم 262+5 (ن.ك 800+12 من الطريق الجهوية رقم 313) بجماعات بوزنيقة والمنصورية وعين تيزغة وفضالات بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز المشروع المذكور أعلاه، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	الوضعية العقارية	اسم المالك او المفروض انه المالك	المساحة			ملاحظات
			س	ار	هـ	
2	رسم عقاري عدد 2195/25	خالد بصري ومن معه	29	84	02	شجرة الأوكالبتوس متوسطة نخلة صغيرة دالية مهملة صغيرة غير مجهزة دالية كبيرة مهملة غير مجهزة دالية كبيرة دالية صغيرة سياج باشجار شوكية سياج بأسلاك شائكة وأعمدة اسمنتية سياج بشبكة حديدية وأعمدة خشبية عمود اسمنتي ملك مثقل بعدة ورهون وحجوز تحفظية
3	رسم عقاري عدد C (P2)/206	محمد هشام بصري ومن معه	90	97	03	جذع شجرة السيري مقطوعة شجرة السيري كبيرة شجرة السيري متوسطة دالية مهملة صغيرة غير مجهزة قناة مائية رئيسية بلاستيكية ملك مثقل بعدة ورهون وحجوز تحفظية
4	رسم عقاري عدد 30475/25.	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب جماعة المنصورية	62	11	0	للتذكير
5	رسم عقاري عدد 30475/25	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب جماعة المنصورية	12	54	0	محطة لمراقبة أنابيب الماء (ONEP)
6	رسم عقاري عدد 12469/25	شركة MBC AGRICOLE ش م م ذات الشريك الوحيد	62	31	02	نقلة الزيتون صهريج لماء فوق سطح الارض مبني بالتراب مغطى بغطاء بلاستيكي ممر مبلط بالحصى سياج بشبكة حديدية وأعمدة اسمنتية تجهيزات بأعمدة اسمنتية وأسلاك حديدية و قنوات للري بلاستيكية قناة بلاستيكية رئيسية للري سياج بشبكة حديدية وأعمدة اسمنتية ملك مثقل بعدة تقييدات
8/1	رسم عقاري عدد 12481/25	زهراء لمهول بنت الرداد جماعة المنصورية	97	46	0	قطعة في طور نزع الملكية من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية
8/2	رسم عقاري عدد 12481/25	زهراء لمهول بنت الرداد جماعة المنصورية	69	00	03	شجرة التين كبيرة شجرة التين متوسطة قناة بلاستيكية للري ثقب مائي مجهز مستودع عشوائي مبني بالاجور مسقف بالقصدير
10	رسم عقاري عدد 12484/25	فاطمة بنموينة جماعة المنصورية	22	58	03	دالية صغيرة مجهزة بقنوات بلاستيكية للري بالتنقيط نقلة الرمان قناة بلاستيكية للري ثقب مائي غير مجهز ثقب مائي غير مجهز قناة بلاستيكية للري
15	رسم عقاري عدد 12484/25	فاطمة بنموينة جماعة المنصورية	14	1	0	

18	رسم عقاري عدد 36943/25	محمد توزري و زهرة فاضل جماعة المنصورية	37	15	1	سياج بشبكة حديدية بأعمدة اسمنتية تم ادماج مساحة 1859 بناء على طلب المالك	335 م ط
19	رسم عقاري عدد 36944/25	لكيرة توزري جماعة المنصورية	16	10	0	سياج بشبكة حديدية بأعمدة اسمنتية	56,72 م ط
20	رسم عقاري عدد 36940/25	الحاج توزري جماعة المنصورية	69	5	0	ارض فلاحية	
21	غير محفظة	ورثة عبد القادر بن السماحي	22	92	02	سياج بشجرة الاكاسيا سياج بقصب جاف شجرة البرقوق كبيرة شجر الشهدية كبيرة شجرة الافوكا صغيرة شجرة الرمان صغيرة سكن مبني بالاجور مسقف بالخرسانة درج بالخرسانة حائط بالاجور بدعائم اسمنتية بهو مبلط بالاسمنت اسطبل بالقصدير مسقف بالقصدير بناء عشوائي بالقصب مسقف بالقصب وغطاء بلاستيكي سياج بشبكة حديدية وأعمدة حديدية سياج بشبكة بلاستيكية سياج بشبكة حديدية وأعمدة خشبية تستغل من طرف عبد العالي توزري بطاقة تعريفه الوطنية رقم TA88870	21م 23م 8 1 3 2 104,50م² 6,54م² 16,6م² 11,77م² 25,25م² 11,27م² 23م ط 10م ط 20م ط
						شجرة الموز كبيرة شجرة البرقوق كبيرة شجرة البرقوق متوسطة شجرة الرمان كبيرة شجرة الرمان صغيرة دالية كبيرة شجرة التين كبيرة شجرة التين متوسطة شجرة التين صغيرة شجرة حامض متوسطة جدع شجرة الاوكالبتوس الصبار شجرة غير مثمرة متوسطة اسطبل مبني بالقصدير مسقف بالقصدير سكن مبني بالاجور مسقف بالخرسانة حائط بالاجور بدعائم اسمنتية بهو مبلط بالاسمنت درج بالاسمنت المسلح حائط بالاجور بدعائم اسمنتية سكن مبني بالاجور مسقف بالخرسانة سياج بشبكة حديدية باسلاك حديدية بأعمدة اسمنتية تستغل من طرف محمد توزري بطاقة تعريفه الوطنية رقم TA14514	2 5 6 1 1 1 4 2 1 1 1 9 م ط 3 28,2م² 102,4م² 33,2م² 77,8م² 6 م² 53م² 19,8م² 10م ط

[illegible]

21	غير محفظة	تابع
9.9م ط	سياج بالقصب الأخضر وشبكة حديدية بأعمدة حديدية	
49.32م ط	سياج بأسلاك شائكة وأعمدة اسمنتية	
28.74م ط	سياج بأشجار البيرومي	
40.43م ط	سياج بشبكة بلاستيكية وأعمدة خشبية	
21.38م ط	سياج بشبكة حديدية وأعمدة خشبية	
7.76م ط	سياج بشبكة حديدية وأعمدة حديدية	
تستغل من طرف عبد الحكيم توزري بطاقة تعريفه الوطنية رقم TA83539		
66.8م ²	بناء بالأجور مسقف بالخرسانة (في طور البناء)	
تستغل من طرف عبد العاطي توزري بطاقة تعريفه الوطنية رقم TA107267		
106.08م ²	سكن مبني بالأجور مسقف بالخرسانة	
تستغل من طرف حسن توزري بطاقة تعريفه الوطنية رقم T53803		
3	شجرة الاوكاليتوس متوسطة	
1	شجر المزاح متوسطة	
2	نخلة صغيرة	
108م ²	سكن مبني بالأجور مسقف بالخرسانة	
217م ²	بهومبلط بالاسمنت	
8.26م ²	درج بالاسمنت المسلح	
18+38م ²	حائط مبني بالأجور بدعائم اسمنتية	
47م ط	ثقب مائي مجهز	
تستغل من طرف عبد السلام توزري بطاقة تعريفه T24899		
53م ²	سكن مبني بالأجور مسقف بالخرسانة	
تستغل من طرف هناء توزري بطاقة تعريفه TK30837		
1	دالية كبيرة	
1	شجرة التين صغيرة	
1	شجرة ميموزة متوسطة	
3	شجرة الاوكاليتوس كبيرة	
130م ²	سكن مبني بالأجور مسقف بالخرسانة	
27.90م ²	سكن مبني بالأجور مسقف بالقصدير	
104.20م ²	حائط مبني بالأجور بدعائم اسمنتية	
73.30م ²	بهو مبلط بالاسمنت	
3م ط	سياج بأشجار البيرومي	
تستغل من طرف رقية توزري بطاقة تعريفه F451068		
2	شجرة ميموزة متوسطة	
2	نخلة للزينة متوسطة	
4	نخلة للزينة صغيرة	
20.25م ²	بهو مبلط بالاسمنت	
47 م ²	اسطبل مبني بالأجور مسقف بالقصدير	
18م ط	سياج بشبكة حديدية وأعمدة خشبية	
40م ط	ثقب مائي مجهز	
تستغل من طرف بنعاش توزري بطاقة TA41453		
8655 م ²	زرع الخرطال يستغل من طرف التوزري محمد	
31,58 م ط	قناة بلاستيكية للرّي	
102م ط	سياج بصبار شوكي (ورثة بن السماحي)	
تعرض محمد توزاري بن صغير حول ملكية جزء من القطعة		
تعرض الزاهري محمد حول كونه من الورثة		

24	رسم عقاري عدد 12831/25	المصطفى ابن ازوبنة جماعة عين تيزغة	37	41	0	ملك مثقل بعدة تقييدات
25	رسم عقاري عدد 12833/25	شركة « BENSLIMANE PARC CITY » SARLAU جماعة عين تيزغة	28	50	2	سياج بشبكة حديدية وأعمدة حديدية 392.55 م ط
26	رسم عقاري عدد 12833/25	شركة « BENSLIMANE PARC CITY » SARLAU جماعة عين تيزغة	93	11	0	سياج بشبكة حديدية وأعمدة حديدية 307.74 م ط حائط مبني بالأحجار بدعائم اسمنتية 15,96 م ² ملك مثقل برهنين ومشروع نزع الملكية
27	رسم عقاري عدد 13111/25	العباس حكم ومن معه جماعة المنصورية	0	56	0	ارض عارية
28	رسم عقاري عدد 13111/25	العباس حكم ومن معه جماعة المنصورية	92	26	0	ارض عارية
30	رسم عقاري عدد 12832/25	عادل بنشلخة جماعة فضالات	79	26	0	سياج بشبكة حديدية وأعمدة حديدية 136.97 م ط ملك مثقل بعدة تقييدات
31	رسم عقاري عدد 76224/25	شركة (H-ENERGIES) SARL جماعة فضالات	9	5	0	ملك مثقل برهن ومشروع نزع الملكية

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.812 الصادر في 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمال الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط

مرسوم رقم 2.25.865 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمال الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني، رهن إشارة العموم بالجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ويفتح بمكاتها، داخل أوقات العمل الإداري، سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم المذكور.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم السلطات المحلية بإلصاقها بمكاتب الجماعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل الشروع في إجراء البحث العلني بما لا يقل عن خمسة (5) أيام، على أن تبقى هذه الإعلانات ملصقة إلى غاية اختتام البحث.

المادة الرابعة

ترجع الجماعات المذكورة والسلطات المحلية إلى وزير التجهيز والماء ملف البحث بمجرد انتهاء المدة المحددة للبحث العلني مشفوعا بسجل الملاحظات وبشهادة اللصق والوضع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2672.25 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 2674.10 الصادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو كما وقع تغييره بقرار وزير التجهيز والماء رقم 2040.25 بتاريخ 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2389.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك رقم 0+000 إلى ن.ك رقم 58+367 في صنف الطرق السيارة بعمالي المحمدية والصخيرات - تمارة وبإقليم بنسليمان.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري بحث علني مدته شهر واحد (1) يبتدئ من 20 يناير إلى غاية 20 فبراير 2026 حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك رقم 0+000 إلى ن.ك رقم 58+367 في صنف الطرق السيارة، بعمالي المحمدية والصخيرات - تمارة وبإقليم بنسليمان، وذلك بالجماعات التالية :

- جماعات : الشلالات وسيدي موسى بن علي وسيدي موسى المجذوب وبني يخلف بعمالة المحمدية ؛

- جماعات : فضالات وعين تيزغة وبوزنيقة والشراط بإقليم بنسليمان ؛

- جماعي : صباح وعين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الردوم والحقن بالإعداد المؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بصفرو.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يوليو 2026.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1221.24 الصادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2667.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير الماكري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سمير الماكري المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة النقل واللوجستيك إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سمير الماكري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات وزارة النقل واللوجستيك المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بخصوص إنجاز المنشآت التابعة لوزارة النقل واللوجستيك ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحسين، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وحسين أو عاقه عائق ناب عنه السيدان حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر الملقى، رئيس قسم الخدمات المساندة والرصيد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2737.25 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

- قرارات تدبير ملك الدولة العام التابع لوزارة النقل واللوجستيك والمحافظة عليه ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتמיד والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام التابع لوزارة النقل واللوجستيك ؛

- قرارات تصنيف الممرات المستوية وإخراجها من لائحة التصنيف بمجال السكك الحديدية ؛

- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة النقل واللوجستيك عن الدولة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة النقل واللوجستيك ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك بما في ذلك قرارات التوظيف ما عدا قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني ؛

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد سمير الماكري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز الدحماني، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2736.25 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحساين، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما فيها التصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لقطاع الفلاحة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

- إمضاء الإغذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛

- اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد وحساين المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد وحساين أو عاقه عائق ناب عنه السيدان حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر الملقى، رئيس قسم الخدمات المساندة والرصيد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2738.25 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحساين، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وحساين أو عاقه عائق ناب عنه السادة حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر الملقى، رئيس قسم الخدمات المساندة والرصيد وعزيز حمادة، رئيس مصلحة المساندة وحظيرة السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2749.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 1676.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1676.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1676.23 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد لحسن معيزي، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء :

»
« »

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد لحسن معيزي أو عاقه عائق «ناب عنه كل من السيد المصطفى براهمي، رئيس قسم التقييم والجودة داخل المغرب والإمضاء أو التأشير على قرارات مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات وفسخها وإمضاء الإعذارات المتعلقة بها والسيد بوخي حميد، رئيس قسم العلاقات مع المهنة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات وفسخها وإمضاء الإعذارات المتعلقة بها في حالة تغيب السيد المصطفى براهمي، رئيس قسم التقييم والجودة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2753.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2665.24 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم - السادة :

«أ) ولاية الجهات :

» - :

» - امحمد عطاوي، والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد ؛

» - خالد ايت الطالب، والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس ؛

» - :

» - خطيب الهبيل، والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش ؛

» - :

«ب) عمال عمالات وأقاليم المملكة :

» - :

» - محمد خلفاوي، عامل إقليم الفحص - أنجرة ؛

» - :

» - فؤاد حاجي، عامل إقليم الحسيمة ؛

» - زكرياء حشلاف، عامل إقليم شفشاون ؛

» - :

» - عبد الكريم الغنامي، عامل إقليم تاونات ؛

» - رشيد بنشيخي، عامل إقليم تازة ؛

» - :

« - عبد العزيز زروالي، عامل إقليم سيدي قاسم ؛

« - ؛

« - حسن زيتوني، عامل إقليم أزيلال ؛

« - ؛

« - عبد الخالق مرزوقي، عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛

« - ؛

« - سيدي الصالح داحا، عامل إقليم الجديدة ؛

« - ؛

« - مصطفى المعزة، عامل إقليم الحوز ؛

« - ؛

« - محمد علمي ودان، عامل إقليم زاكورة ؛

« - محمد الزهر، عامل عمالة إنزكان - آيت ملول.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير العدل رقم 2860.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.25.1056 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بسن تدابير انتقالية تتعلق بتنفيذ البرنامج 125 المسى حقوق الإنسان المخصص للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحبيب بلكوش، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الحبيب بلكوش الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالبرنامج المسى حقوق الإنسان المدرج في باب ميزانية وزارة العدل.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الحبيب بلكوش المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد الحبيب بلكوش، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان أو عاقه عائق نابت عنه السيدة فاطمة بركان، الكاتبة العامة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أو السيد مولاي المختار موعمو، متصرف من الدرجة الأولى بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2652.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في، Conception,
option : aéronautique :

– Diplôme ingénieur de conception, dans la spécialité
ingénierie aéronautique, de l'Ecole polytechnique de
Thiès - Sénégal,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2654.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Sciences et
technologies des industries alimentaires :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique
universitaire de Montpellier, Université Montpellier 2,
spécialité : «sciences et technologies des industries
alimentaires» - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2653.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie environnement :

– Degree of master of arts/science in environmental engineering, University of Sopron - Hongrie, assorti de la licence professionnelle, filière : gestion de l'assainissement liquide en milieu urbain, par la Faculté des sciences Aïn Chock, Université Hassan II - Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie

: électronique

– Degree of master of electronic information in electronic information engineering, Wuhan Textile University - Chine, assorti de bachelor's degree certificate, in electronic engineering, délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2655.25

صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2656.25

صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :
 – Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard, spécialité : informatique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).
 الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie informatique :
 – Degree of bachelor of engineering in software engineering, Hangzhou Dianzi University - Chine,
 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).
 الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2657.25
 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :
 – Titre d'ingénieur, spécialité : informatique, diplôme de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Caen - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie chimique :
 – Bachelor's degree, departement of chemical engineering chemical engineering programme, Ondokuz Mayıs University - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2659.25
 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2660.25
 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie mécanique :
 – Master's degree in mechanical engineering, Universitesi Altinbas - Turquie, assorti de la licence en sciences et techniques, filière : conception et fabrication mécanique, par la Faculté des sciences et techniques - Béni-Mellal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).
 الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique :
 – Bachelor of engineering, programme in mechanical engineering, LAB University of applied sciences - Finlande, مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).
 الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2661.25
 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2662.25
 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole Centrale de Lyon - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في

: informatique

– Titre d'ingénieur diplômé du CESI, spécialité: informatique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2664.25

صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2663.25

صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences et techniques : génie biomédical

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, Université Toulouse III - Paul Sabatier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

.....»

«- درجة الماجستير في هندسة العمارة المسلمة بتاريخ 15 شتنبر 2024 «من الجامعة الأردنية، الأردن، مشفوعة بدرجة البكالوريوس في هندسة العمارة المسلمة بتاريخ 7 فبراير 2022 من نفس الجامعة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2752.25 صادر في 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

بدلاً من :

المادة الثانية

يصنف نهائياً مساحته 436 هكتارا و 47 أرا و 96 سنتيارا هذا المرسوم.

يقرأ :

المادة الثانية

يصنف نهائياً مساحته 463 هكتارا و 47 أرا و 96 سنتيارا هذا المرسوم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2482.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بتحديد كفاءات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج والرخص لأسباب صحية والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته ورخص الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 69 و71 المكررة مرتين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتحديد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة، وقائمة الأمراض التي تخول لهم الحق في رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادتين 69 و71 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 106.13 ولمقتضيات المرسوم رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية، والرخص الممنوحة لأسباب صحية، والرخص الممنوحة على إثر الإصابة بمرض أو حادث أثناء أو بمناسبة مزاولة العمل، ورخص الولادة والرضاعة، ورخص الأبوة، ورخص الكفالة.

المادة 2

يشار في هذا القرار إلى :

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «المجلس» ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «الرئيس المنتدب للمجلس» ؛
- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، بعبارة «القانون التنظيمي رقم 106.13».

الباب الثاني

الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج

الفرع الأول

الرخص الاستثنائية

المادة 3

يُشعَرُ القاضي، الذي يرغب في الاستفادة من إحدى الرخص الاستثنائية المحددة قائمتها في المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر رقم 2.24.865 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، المسؤول القضائي المباشر بالحالة التي تخوله الاستفادة من هذه الرخصة، وذلك يوماً واحداً على الأقل قبل تاريخ استفادته منها، باستثناء حالات الوفاة التي يشعَرُ بها المسؤول القضائي المذكور في حينه، وبكل الوسائل المتاحة.

يتعين على القاضي المعني أن يدلي، بعد استئنائه للعمل، بكل ما من شأنه إثبات أحقيته في الاستفادة من الرخصة الاستثنائية تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13.

الفرع الثاني

رخصة أداء فريضة الحج

المادة 4

تمنح رخصة أداء فريضة الحج، المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 106.13، كاملة، ولا يجوز تجزئتها إلا إذا اقتضت المصلحة القضائية ذلك بعد موافقة المسؤول القضائي المباشر.

في حالة تجزئة رخصة الحج يتعين على القاضي الاستفادة من المدة المتبقية من رخصته قبل متم السنة التي تلي سنة أداء فريضة الحج.

المادة 5

يُصدِرُ المسؤول القضائي المباشر قراراً بتمكين القاضي المعني من رخصة أداء فريضة الحج، يحدد فيه تاريخ بداية ونهاية الرخصة، وذلك بعد إدلاء القاضي بما يثبت قيامه بالإجراءات المسبقة المتعلقة بأداء هذه الفريضة.

يتعين على القاضي المعني أن يدلي، بمجرد استئنائه للعمل، بنسخة من جواز سفره إلى المسؤول القضائي المباشر، لإثبات أداء فريضة الحج.

يَتَعَيَّنُ على القاضي المنتدب لمهام المراقبة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يتأكد من تواجد القاضي المعني بمكان العلاج، سواء بالمستشفى أو بمنزله أو بالعنوان المدلى به رفقة الشهادة الطبية، ويطلع على حالته، ويرفع تقريراً بشأن ذلك إلى المسؤول القضائي المذكور.

المادة 10

إذا تبين للمسؤول القضائي المباشر، بناء على تقرير الطبيب المكلف بإجراء الفحص المضاد، أو تقرير القاضي المنتدب لمهام المراقبة الإدارية أو هما معاً، أن الحالة الصحية للقاضي المعني لا تمنعه من ممارسة عمله، تَعَيَّنَ عليه إنذاره باستئناف عمله فوراً.

في حالة عدم امتثال القاضي المعني لهذا الإنذار، تُطَبَّقُ مقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 106.13.

الفرع الثاني

رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد

المادة 11

تُمنَحُ رخص المرض المتوسطة الأمد ورخص المرض الطويلة الأمد بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة المجلس الصحي، مع مراعاة الإجراءات والآجال المحددة في هذا القرار.

المادة 12

يَتَعَيَّنُ على القاضي، بمجرد توقفه عن العمل بسبب أحد الأمراض التي تُخَوِّلُ له الحق في الاستفادة من رخصة مرض متوسطة الأمد أو رخصة مرض طويلة الأمد، أن يُشعر فوراً المسؤول القضائي المباشر بكل الوسائل المتاحة بوضعه الصحي، على أن يوافيه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل، بشهادة طبية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدِّدُ مدة الاستفادة من إحدى الرخصتين التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي المذكور أو من ينوب عنه.

يُحِيلُ المسؤول القضائي المباشر الشهادة الطبية المذكورة فور توصله بها إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض.

المادة 13

يَعْرِضُ المجلس، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالشهادة الطبية المشار إليها في المادة 12 أعلاه، الملف الطبي للقاضي المعني بكامله على المجلس الصحي.

يُشْعِرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة أداء فريضة الحج الممنوحة لكل قاضي، وبتاريخ التوقف عن العمل، وتاريخ استئنافه، سواء كانت الرخصة كاملة أو مجزأة.

الباب الثالث

الرخص الممنوحة لأسباب صحية

الفرع الأول

رخصة المرض القصيرة الأمد

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادتين 65 و66 من القانون التنظيمي رقم 106.13، يُخَوِّلُ القاضي رخصة مرض قصيرة الأمد، إذا أصيب بمرض يجعله غير قادر على القيام بمهامه، ولا يدخل ضمن الأمراض التي تخول الحق في رخصة المرض متوسطة أو طويلة الأمد.

تمنح رخصة المرض قصيرة الأمد بموجب قرار للمسؤول القضائي المباشر، مع مراعاة الإجراءات والآجال المحددة في هذا القرار.

المادة 7

يتعين على القاضي أن يُشْعِرَ فوراً، المسؤول القضائي المباشر، بوضعيته الصحية بكل الوسائل المتاحة، على أن يدلي، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، وذلك مقابل وصل استلام يوقع عليه المسؤول القضائي المذكور أو من ينوب عنه.

المادة 8

إذا توفرت للمسؤول القضائي معطيات واقعية بعدم صحة المعلومات المضمنة بالشهادة الطبية المدلى بها، يمكن له أن يُخَضِّع المعني بالأمر لفحص مضاد يقوم به طبيب ينتدبه لهذه الغاية، أو عند الاقتضاء، اللجنة الطبية الإقليمية الأقرب لمقر إقامة القاضي أو مكان استشفائه، كما يمكنه القيام بكل مراقبة إدارية يراها مناسبة، ينتدب لها أحد قضاة المحكمة تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 9

يُنَجِّزُ الطبيب المكلف بإجراء الفحص المضاد تقريراً يوجهه إلى المسؤول القضائي المباشر داخل أجل 24 ساعة من إجرائه الفحص المذكور.

المادة 14

مع مراعاة المدة القصوى لرخصة المرض المتوسطة الأمد ورخصة المرض الطويلة الأمد كما حددها، على التوالي، المادتان 67 و68 من القانون التنظيمي رقم 106.13، تُمنَح هاتان الرخصتان لفترات تُحدَّد مُدَّها في ثلاثة (3) أو ستة (6) أشهر تبعاً لرأي المجلس الصحي، في ضوء المدة المحددة من قبل الطبيب المعالج.

عند انقضاء كل فترة من فترات رخصة المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد، يتعيَّن على القاضي المعني موافاة المجلس عن طريق المسؤول القضائي المباشر بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج، تُقرُّ إما بقدرة على مزاولة العمل، وإما بضرورة تمديد هذه الرخصة.

المادة 15

يتعيَّن على القاضي بمجرد حصوله على شهادة القدرة على مزاولة العمل، الإدلاء بها للمسؤول القضائي المباشر، الذي يحيلها، عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض، إلى المجلس فور التوصل بها.

يُحيلُ المجلس هذه الشهادة إلى المجلس الصحي في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بها، وذلك قصد البت فيها.

يَسْتَأْنِفُ القاضي عمله فور إشعاره بموافقة المجلس الصحي على الشهادة المذكورة.

المادة 16

يُمْكِنُ للقاضي الذي استأنف عمله بعد استنفاد مدد رخصة المرض المتوسطة الأمد أو رخصة المرض الطويلة الأمد، الاستفادة من رخصة مرض أخرى عن نفس المرض، أو مرض آخر يُحوَّلُ الحق في الاستفادة من نفس الرخصة المذكورة، وذلك بعد موافقة المجلس الصحي.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 17

إذا أصيب القاضي بمرض يغول الحق في رخصة مرض أطول مدة من الرخصة الموجود فيها، فله الحق في الاستفادة من الرخصة الأطول ابتداء من اليوم الذي عاين فيه الطبيب المعالج المرض الجديد، ولا تُخصم من هذه الرخصة المدة التي قضاها المعني بالأمر في الرخصة السابقة.

المادة 18

إذا كان القاضي يستفيد من رخصة مرض، وأصيب بمرض آخر يغوله الحق في نفس الرخصة أو في رخصة تقل مدتها عن الرخصة التي يستفيد منها، فإنه يستمر في الرخصة الأصلية إلى حين استنفاد مدتها.

المادة 19

إذا أصيب القاضي خلال فترة استفادته من رخصة إدارية بمرض يغوله الحق في رخصة مرضية، يتم منحه هذه الرخصة، ولا يستفيد من الفترة المتبقية من الرخصة الإدارية إلا بعد استئنافه لعمله.

الباب الرابع

الرخص بسبب أمراض أو إصابات أو حوادث

ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته

أو بسبب القيام بعمل تضحية اقتضته المصلحة العامة

أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص

المادة 20

يتعيَّن على القاضي الذي أصيب بأحد الأمراض أو الإصابات أو الحوادث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13 أن يوافي المسؤول القضائي المباشر، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقفه عن العمل، بشهادة طبية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض، تُحدَّد المدة الأولية للرخصة التي تستدعيها حالته الصحية، وكذا الإشارة الصريحة إلى العلاقة بين المرض أو الحادث أو الإصابة التي يعاني منها والعمل الذي يزاوله.

المادة 21

علاوة على المقتضيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، يتعيَّن على القاضي الذي أصيب بحادثة أثناء العمل أو بمناسبته، أن يوافي المسؤول القضائي المباشر بملف عن الحادثة، يتضمن، على الخصوص، الوثائق التالية :

- تصريح بظروف الحادثة ؛
- محضر الشرطة أو الدرك، أو السلطة المحلية، عند الاقتضاء ؛
- شهادة الشهود عند الاقتضاء ؛
- شهادة طبية للمعاينة الأولية تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادثة ؛
- شهادة طبية لتمديد الرخصة، عند الاقتضاء ؛
- شهادة الشفاء بعجز أو بدون عجز.

إذا نتج عن الحادثة وفاة القاضي المعني، تَعَيَّنَ على ذوي حقوقه موافاة المسؤول القضائي المذكور، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، بشهادة طبية تثبت الوفاة.

المادة 22

يُحيلُ المسؤول القضائي المعني، الشهادة الطبية مع ملف الحادثة أو المرض الناتج عن العمل أو بمناسبته، إلى المجلس عبر المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض فور التوصل بها.

الفرع الثالث

رخصة الأبوة ورخصة الكفالة

المادة 27

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 71 المكررة من القانون التنظيمي رقم 106.13، يَتَعَيَّنُ على القاضي الذي يرغب في الاستفادة من رخصة الأبوة أن يشعر بذلك المسؤول القضائي المباشر، يومين على الأقل قبل استفادته منها. كما يتعين عليه الإدلاء، بعد استئنائه للعمل، بنسخة من رسم ولادة الطفل.

يُشْعِرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة الأبوة الممنوحة للقاضي المعني بالأمر، وتاريخ بدايتها ونهايتها.

المادة 28

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 71 والفقرة الثانية من المادة 71 المكررة من القانون التنظيمي رقم 106.13 يَتَعَيَّنُ على القاضي أو القاضي الراغب في الاستفادة من رخصة الكفالة تقديم طلب بذلك إلى المسؤول القضائي المباشر، مرفق بنسخة من أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإسناد الكفالة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاستفادة من الرخصة، وداخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور أمر إسناد الكفالة.

يُشْعِرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس برخصة الكفالة الممنوحة للقاضية أو القاضي، وتاريخ بدايتها ونهايتها.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 29

جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة.

المادة 30

يُنَسَّخُ قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 666.25 الصادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحديد كيفية استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد.

المادة 31

يُنَشَرُ هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

يَتَوَلَّى المجلس داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة بالحادثة أو المرض، عرض الملف الطبي للقاضي المعني بالأمر على المجلس الصحي وعلى الصندوق المغربي للتقاعد للبت فيه من طرف لجنة الإعفاء.

إذا قررت لجنة الإعفاء أن العاهة المترتبة عن الحادثة أو المرض الناتج عن مزاولة العمل أو بمناسبتها قابلة للشفاء، يُصْدِرُ الرئيس المنتدب للمجلس قراراً بمنح القاضي المعني بالأمر رخصة محددة المدة.

أما إذا قررت اللجنة أن العاهة غير قابلة للشفاء بصفة نهائية، يُحال القاضي المعني إلى التقاعد طبقاً للشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات المدنية، وذلك بعد عرض وضعيته على المجلس.

الباب الخامس

الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة

الفرع الأول

رخصة الولادة

المادة 23

تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يَتَعَيَّنُ على المرأة القاضية الحامل أن تقدم للمسؤول القضائي المباشر شهادة طبية في الشهر الثالث والسادس والثامن من حملها، ويجب أن تتضمن الشهادة الأخيرة للحمل التاريخ المفترض للوضع.

المادة 24

يتولى المسؤول القضائي إشعار الأمانة العامة للمجلس بتاريخ بداية ونهاية رخصة الولادة الممنوحة للقاضية المعنية بالأمر.

الفرع الثاني

رخصة الرضاعة

المادة 25

تطبيقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 106.13 يَتَعَيَّنُ على القاضية الراغبة في الاستفادة من رخصة الرضاعة تقديم طلب بذلك، يتضمن توقيت الاستفادة من الرخصة، إلى المسؤول القضائي المباشر، مرفق بنسخة من رسم ولادة الطفل أو أمر إسناد الكفالة، حسب الحالة.

المادة 26

يُصْدِرُ المسؤول القضائي المباشر قراراً بتمكين القاضية من رخصة الرضاعة، يُحدِّد بمقتضاه أوقات الاستفادة من هذه الرخصة، مراعيًا في ذلك رغبة القاضية المعنية بالأمر، وحسن سير العمل.

يُشْعِرُ المسؤول القضائي المباشر الأمانة العامة للمجلس بقراره.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2697.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بتتيميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج لا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتيميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم، كما يلي، قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة بالجدول الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

المراجع	بيان التعويضات والمكافآت
المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج	- التعويض عن التأطير - التعويض عن الأعباء - التعويض عن الأخطار - التعويض عن التحملات الخاصة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.	الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء : أمل الفلاح.
---	---